

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل شاهد بيلدتم ان  
 رجلا استاجر من رجل اخر مقدارا معين من الطين  
 وشهد عليهما انك بعد ذلك تم بعد مدة طي له تبين ان  
 الطين ناقص عن القدر المعين فما المستاجر الى الشاهد  
 وقال له انت تعلم ان في الطين نقصا وده لست على ولا  
 اخذ اجرة النقص لا منك فمن يلزم الشاهد  
 اجرة النقص المذكور للمستاجر ام يلزمه البئر ان لم يعلم  
 هذا النقص ولم يدل عليه اقنونا ما حورين انما علم  
 احسن بحسنه ذكره فاجاب عن ذلك  
 شيخنا شيخ الاسلام وكلمة المير الشيخ نور الدين الرناك  
 رحمه الله تعالى ومخطم الشريف نقلت بما صورت  
 احسنه الموقوف للصواب لا يلزم الشاهد اجرة النقص المذكور  
 وانما يطالب به المجرم والله اعلم واجاب عن  
 المراسم سالم الشنوري المالك رحمه الله تعالى بقوله  
 جوابي كذلك ولا عزم على الشاهد ولا يمين والله اعلم  
 واجاب عن ذلك شيخ الاسلام سيدنا على  
 ابن غانم المقدسي اخذ في جوابه رضي الله تعالى عنه بقوله اجواب كذلك  
 والله تعالى اعلم واجاب عن العلامة الارجد  
 شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن الهوي اخذ في بقوله  
 جوابي كذلك والله تعالى اعلم

ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفت  
 الى رحمة الله تعالى عن زوج وابوين  
 وبنتين وخلقت تركة ولها حقوق  
 على الزوج فمن الورثة ما اطلب  
 عليه بحقوقها وتصير تركة وتقسم  
 على الورثة والورثة اصر فوا عليها  
 مؤن التجهيز فهل يطالبون بما  
 صرف على اخراجه وتلزمه ام كيف اكل  
 وهو احد تقدم في اخذاته بعد  
 الام ولها ذلك ام كيف اكل  
 الحمد لله الهادي للصواب  
 نعم اخذت على الزوجة المذكورة لارثة  
 على الزوج المذكور وحيث اخرجها  
 الورثة لها اطلب على الزوج بها  
 ويطالبون ايضا بحقوقها احوالة عليه